

التنظيم المهني لأمين الإجراء (في نظام الإفلاس السعودي)

إعداد:

ماجد بن صالح سليم الجهني

Law.majed.2@gmail.com

د/عبدالرزاق عمر جاجان

jajan1960@hotmail.com

جامعة الملك عبدالعزيز /جدة/ المملكة العربية السعودية

ماجستير الحقوق - كلية الحقوق

الملخص

صدرت عدة قواعد تنظيمية تُنظم العمل المهني لأمين الإجراء؛ من تلك القواعد قواعد الترخيص للأمناء والخبراء، وقواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء، والتي نظمت الأحكام المهنية المتعلقة بعمل أمناء الإجراء في نظام الإفلاس السعودي، حيثُ بيّنت قواعد الترخيص للأمناء والخبراء، القواعد التنظيمية المهمة والمتجسدة في تحديد شروط منح الترخيص للأمناء ومدته، وماهي الآلية الإجرائية لطلب الترخيص وتجديده وإنهائه، وأحكام التوقف المؤقت عن ممارسة أمين الإجراء للإجراءات الإفلاس، وبيان واجبات الأمين المرخص له، وماهي العقوبات النظامية المترتبة على مخالفة أحكام قواعد الترخيص للأمناء والخبراء، كما بيّنت قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء، المبادئ السلوكية التي يتعين على الأمين اتباعها في عملهم كأمناء على الإجراء، إذ تُعتبر قواعد الترخيص للأمناء والخبراء وقواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء من القواعد التنظيمية المهمة والحديثة، والتي يحتاج التنبُّر بها كل من يُمارس في إجراءات الإفلاس، لما لها أثرٌ كبير في الترخيص لأمين الإجراء ابتداءً، ومن ثم تحديد سلطات وصلاحيات الأمين في التصرف وإدارة عملية التفليسة للمدين، فهي الأداة النظامية التي تُخول للأمناء اكتسابهم للصفة النظامية لهم، كأمناء إجراء على إجراءات الإفلاس، لكي يُمارسون صلاحياتهم النظامية وفقاً لأحكام النظام، ولذا أتى هذا البحث ليوضح ذلك بدراسة تحليلية للتنظيم المهني لأمين الإجراء، ولما صدر من قواعد تنظيمية مُتعلقة بذات الموضوع.

الكلمات المفتاحية: أمين الإجراء، التنظيم المهني، قواعد الترخيص، قواعد السلوك المهني، العقوبات النظامية.

Professional Organization of Officer-holder (in Saudi Bankruptcy Act)

ABSTRACT

Several regulations have been issued to organize the professional activities of Officer-holder (Administrator/Receiver). Among these regulations are those governing licensing of officer-holders and experts, and code of ethics for officer-holders and experts which govern the professional business of Officer-holders in the Saudi Bankruptcy Act. It demonstrates the regulations of licensing officer-holders and experts, the significant organizational regulations embodied in preconditions of licenses and duration of licenses, the procedural mechanism to apply, renew and revoke the license, the provisions set forth for interim suspension of the Officer-holder's business of Bankruptcy Procedures.

It further shows the duties and responsibilities of the duly licensed Officer-holder, and the penalties set for those in breach of the provisions of licensing officer-holders and experts. Moreover, it demonstrates the professional code of ethics of officer-holders and experts, the behavioral principles that should be duly observed by the Officer-holder since the rules and regulations that govern licenses of officer-holder and experts together with the professional code of ethics of officer-holder and experts are considered among the modern significant organizational regulations with which all who may exercise bankruptcy procedures shall be well conversant. This is attributed to its large effect on licensing the Officer-holder at the outset, then on determining the powers and authorities of the Officer-holder in terms of management of bankruptcy process in favor of the debtor. It is considered the formal tool that empowers officer-holders to exercise their duties and responsibilities under the provisions of the law. Therefore, this study comes to case light on this topic thru an analysis study of the professional organization of the Officer-holder and the regulations issued in relation to this topic.

Keywords: Officer holder, Professional Organization, Licensing Rules, Code of Business, Ethics Penalties.

المقدمة

جاءت أحكام نظام الإفلاس السعودي الجديد (1) برؤية جديدة تتماشى مع رؤية المملكة 2030، واهتمت بإنقاذ المؤسسات الهادفة إلى تحقيق الربح أكثر من اهتمامها بمعاينة الدائن المُفلس.

فجاء نظام الإفلاس بسبعة إجراءات مُختلفة، أربعة إجراءات منها هي إجراءات وقائية وهي إجراءات التسوية الوقائية والتسوية الوقائية لصغار المدينين، وإجرائي إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وثلاثة إجراءات منها تتعلق بتصفية نشاط المدين؛ ألا وهي إجرائي التصفية والتصفية لصغار المدينين وإجراء التصفية الإدارية.

وبمجرد افتتاح أي من إجراءات الإفلاس يتم تعيين أمين مُدرج في القائمة المُعدة من لجنة الإفلاس وتسمى (قائمة أمناء الإفلاس) وفقاً لما نصت عليه المادة التاسعة من نظام الإفلاس، ولجنة الإفلاس العديد من الاختصاصات بناءً على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة التاسعة، حيث تتولى لجنة الإفلاس - إضافة إلى الاختصاصات الفنيّة والإدارية، الترخيص لأمناء الإفلاس والخبراء وفقاً لما تحدده اللائحة (2)، إصدار القواعد المُنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء (3)، والتفتيش والتحقق فيما يتعلق بأي من إجراءات الإفلاس المُفتتحة بعد التنسيق مع الجهات المُختصة (4).

ووفقاً للاختصاص المُنعقد للجنة الإفلاس، صدرت قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء والتي بيّنت الأحكام السلوكيّة التي يُجب على الأمين إتباعها والالتزام بها في حال تعيينه وترشيحه على إحدى إجراءات الإفلاس بوصفه أميناً على الإجراء أو لأداء مهمة مُعيّنة، كما صدرت قواعد الترخيص للأمناء والخبراء، والتي بيّنت آليّة التقدم بطلب الترخيص لأمناء الإجراء وشروط الترخيص ومُدته، والتي حدّدت بأنه لا يجوز لأمناء الإفلاس ممارسة أعمالهم إلا بعد الحصول على الترخيص وفقاً لأحكام قواعد الترخيص للأمناء والخبراء، وصدّرت القواعد المُنظمة لعمل أمناء الإجراء والخبراء والتي تتضمن القواعد الموضوعيّة والإجرائيّة في حال تولي الأمين لأي من إجراءات الإفلاس.

كما صدرت قواعد ترشيح الأمناء والخبراء (5) والتي تهدف إلى تعزيز الثقة والشفافية في إجراءات الإفلاس من الارتقاء بجودة الأداء وحوكمة إجراءات ترشيح الأمناء والخبراء واختيارهم وتعيينهم.

كما أن اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس ألزمت أمناء الإفلاس بالتقيّد بأحكام النظام واللائحة والقواعد التي تُصدرها لجنة الإفلاس.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

كان من الضروري تسليط الضوء على التنظيم المهني لعمل أمين الإجراء في نظام الإفلاس السعودي بوصفه أحد المراكز القانونية المُهمّة في تسيير عمليّة التقلّيس بوصفه مُتصرفاً في إدارة أصول المدين عندما يتمّ تعيينه من قِبَل المحكمة التجارية، حيث يكون دوره بارزاً أحياناً ومحورياً في إدارة عمليّة التقلّيس للمدين من غلّ يد المدين والتصرف في إدارة أموال المدين والحلول مكانه في إدارته لأمواله، وفي أوقات أخرى يكون دوره متمحوراً في مُتابعة المدين والإشراف عليه، فنجده في إجراءات التسوية الوقائية يتجسد دور الأمين بكونه مُساند للمدين في الأعمال التي تتطلب رأياً مهنيّاً مُتخصّصاً، إذ يتولى المدين نفسه إدارة إجراءات التسوية الوقائية، في حين أن الأمين يتولى في إجراء إعادة التنظيم المالي الإشراف على الإجراء مع المدين، وفي إجراء التصفية يتولى الأمين وحده إدارة إجراء التصفية بحيث تُغلّ يد المدين، بينما في إجراء التصفية الإدارية لا نجد للأمين دوراً إذ تتولى لجنة الإفلاس إدارة الإجراء، ومن خلال ما سبق يتبادر لدينا إشكاليّة الدراسة المُتمثّلة في السؤال التالي: ما هو التنظيم المهني لعمل أمين الإجراء في نظام الإفلاس السعودي؟

(1) صدر نظام الإفلاس السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 1439/5/28هـ، منشور في الجريدة الرسميّة (أم القرى) في العدد رقم (4712) وتاريخ 1439/6/6هـ.

(2) صدرت قواعد الترخيص للأمناء والخبراء بقرار لجنة الإفلاس رقم (0219/12) وتاريخ 1440/09/11هـ.

(3) صدرت قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء بقرار لجنة الإفلاس رقم (0219/02) وتاريخ 1440/05/30هـ.

(4) صدرت قواعد التفتيش والتحقق بقرار لجنة الإفلاس رقم (0220/13) وتاريخ 1441/07/01هـ.

(5) صدرت قواعد ترشيح الأمناء والخبراء بقرار لجنة الإفلاس رقم (0220/03) وتاريخ 1441/05/06هـ.

ويتفرع عن إشكالية الدراسة التساؤلات التالية:

- 1) ماذا يقصد بأمين الإجراء في نظام الإفلاس السعودي؟
- 2) ماهي القواعد السلوكية والعملية المُتَعَيَّن اتباعها لأمين الإجراء؟
- 3) ماهي القواعد المهنية المُتَعَيَّن اتباعها لأمين الإجراء؟
- 4) ماهي إجراءات الترخيص لأمين الإجراء في نظام الإفلاس السعودي؟
- 5) ماهي القواعد النظامية لمزاولة أمين الإجراء نشاطه في إجراءات الإفلاس.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية: -

- 1-التعريف بأمين الإجراء في نظام الإفلاس.
- 2-إبراز التنظيم المهني لأمين الإجراء.
- 3-توضيح القواعد السلوكية والعملية المُتَعَيَّن اتباعها لأمين الإجراء.
- 4-بيان شروط وإجراءات الترخيص لأمين الإجراء.
- 5-توضيح العقوبات النظامية المترتبة على مخالفة قواعد الترخيص لأمين الإجراء.
- 6-توضيح العقوبات النظامية المترتبة على مخالفة قواعد السلوك المهني لأمين الإجراء.

أهمية الدراسة:

تكمن تحديد الأهمية العلمية لهذه الدراسة في أنها تُبين الآتي:

- 1- كفية التعيين لأمين الإجراء في نظام الإفلاس السعودي.
- 2- شروط وإجراءات الترخيص لأمين الإجراء والعقوبات المترتبة على مخالفتها.
- 3- توضيح القواعد السلوكية والعلمية المُتَعَيَّن اتباعها لأمين الإجراء.
- 4- بيان التنظيم المهني لعمل أمين الإجراء في نظام الإفلاس السعودي.

منهج الدراسة:

وللإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الاستنباطي " التحليلي " وهو عكس المنهج الاستقرائي، حيث أنه يبدأ من الحقائق الكلية لينتهي إلى الحقائق الجزئية، أي من العام إلى الخاص فالباحث عندما يسلك هذا المنهج البحثي ينطلق من قاعدة عامة ليقوم بتطبيقها على الحالات الخاصة أو الفردية، أي الاستدلال النازل من الكل إلى الجزء للوصول إلى أفضل القواعد التي تحكم الموضوع محل الدراسة، وأيضاً اتبعنا المنهج الاستقرائي. وقمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: سنعرض في المبحث الأول القواعد السلوكية التي يتعين على الأمين اتباعها، وسنخصص المبحث الثاني لتوضيح القواعد العملية لمزاولة أمين الإجراء لنشاطه. وقبل هذا وذاك، من المفيد عرض موجز وسريع للأحكام العامة المتعلقة بتعيين أمين الإجراء في (مطلب تمهيدي).

المطلب التمهيدي

الأحكام المتعلقة بتعيين أمين الإجراء

يتمّ تعيين أمين الإفلاس على إجراء مُعيّن من إجراءات الإفلاس، أو على أداءه لمهمة مُعيّنة من قبل المحكمة التجارية، يستحقّ في مقابلها أجر يتقاضاه نظير ما يقوم به من أعمال ومهام بوصفه أميناً مأجوراً. ولقد بيّن نظام الإفلاس تعريف أمين الإفلاس في المادة الأولى منه والتي نصّت على أنه: هو من تُعيّنه المحكمة أو مُقدم الطلب - بحسب الأحوال - لأداء المهام والواجبات المنوطة به بحسب نوع الإجراء، ويشمل ذلك أمين إعادة التنظيم المالي وأمين التصفية.

كما نلاحظ هنا ملحظاً مهماً في تعريف أمين الإفلاس في المادة الأولى من نظام الإفلاس، من التنصيص على أمين إعادة التنظيم المالي، وأمين التصفية على وجه التحديد؛ وذلك لسبب أن دور الأمين يظهر جلياً في إجرائي إعادة التنظيم المالي وإجرائي التصفية، ويكون دوره في إجراء التسوية الوقائية دوراً استشارياً مهنيّاً، بينما يكون دوره معدوماً في إجراء التصفية الإدارية؛ التي تتولى لجنة الإفلاس إدارة الإجراء.

وكان يُطلق على الأمين سابقاً في نظام التسوية الوقائية من الإفلاس (6) بأمين الديانة (الدائنين) وقد يكون شخصاً واحد أو أكثر، ينتخبه الدائنون من بينهم أو من وكلاء الدعاوى المعروفين بالدراية والاستقامة لدى المحكمة، وعلى المحكمة أن تخطرهم رسمياً بقرار تعيينهم فوراً وأن تعيين لهم مكاناً مخصوصاً للاجتماع فيه وتحقيق ما على المُفلس من ديون وحصر ما له من حقوق، ويُعتبر أمين الدائنون بمثابة نائب قانوني عن الدائنين وعن المُفلس الذي غلّت يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها (7).

القانون الفرنسي نصّ على تعيين المحكمة للمدير القضائي والوكيل القضائي بصفة مفوض، لذات المُدة المقررة لخطة الإنقاذ، ويكون المفوض مُكلفاً بمتابعة تنفيذ خطة الإنقاذ، وتصبح له الصفة في متابعة الدعاوى والإجراءات القضائية التي كان المدير القضائي أو الوكيل القضائي طرفاً فيها، وله الصفة في رفع الدعاوى لمصلحة الدائنين الجماعية... ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من النيابة العامة أن تستبدل بالمفوض غيره (8).

الفرع الأول: كيفية تعيين أمين الإجراء

عند تعيين أمين إجراء لا بدّ أن تُراعى في الأمين المُرشح قدراته الماليّة، ومؤهلاته العلميّة، ومؤهلات الفريق معه؛ وفقاً لما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة الخمسين من نظام الإفلاس، وعلى الأمين المُعين أن يبذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين وفقاً لما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخمسون من نظام الإفلاس.

نظراً لكون إجراءات الإفلاس تتطلبُ من الأمين نوعاً خاصاً من الكفاءة القانونيّة والمعرفة المحاسبية، لطبيعة ما يُمارسه الأمين من أعمال تتعلق بالنظر في أصول المدين.

نجد أن هناك صورتين من صور الاختيار حال تعيين أمين إجراء على إحدى إجراءات الإفلاس على النحو التالي:

- أ- بناءً على اختيار المحكمة المُختصة من القائمة المُعدة لأمناء الإفلاس.
- ب- بناءً على طلب واختيار من المدين نفسه باقتراح أحد الأمناء المُدرجين في القائمة وللمحكمة المُختصة السلطة التقديرية في قبول الطلب من عدمه.

كما أن إجراءات الترشيح والاختيار من بين قائمة أمناء الإفلاس، تخضع لقواعد إجرائية وموضوعية تُنظمها قواعد الترشيح للأمناء والخبراء.

(6) ألغي نظام التسوية الوقائية من الإفلاس بصدور نظام الإفلاس الجديد رقم (م/50) وتاريخ 1439/5/28هـ.

(7) عبدالرحمن السيد فرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الوقائية عنه طبقاً للأنظمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع، ط8، جدة، 1439هـ، ص319.

(8) حسين المحامي، الإفلاس، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، (مشار فيه إلى قانون التجارة الفرنسي من المادة (262) 2017م، ص134.

وهنا يتبادر لدينا تساؤل مهم وهو: ما مدى جواز تعيين أمين إفلاس قبل قبول طلب افتتاح الإجراء؟

بناءً على ما نصّت عليه الفقرة (الثانية) من المادة الخامسة بأنه " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة - أن تأمر بعد قيد طلب افتتاح أيّ من إجراءات التصفية بأيّ ممّا يأتي: 2- تعيين أمين مدرج في قائمة الأمناء يحل محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية حتى صدور حكم المحكمة في طلب افتتاح الإجراء وذلك في إجراء التصفية إلا أنها لم تنصّ على الوضع في إجرائي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، إلا أن الفقرة (د) من المادة الثالثة من لائحة المعلومات والوثائق (9) تطلب من أن تتضمن صحيفة الدعوى بيانات الأمين المُعيّن أو المُقترح إن وجد، والذي نستنتج من أنه في إجراء التصفية قد تتخذ الدائرة كإجراء تحفظي بتعيين أمين تصفية يتولى إدارة وإشراف على نشاط المدين كضمانة من الضمانات التي يتحقق فيها عدم تهريب المدين لأمواله، أو التصرف فيها بما يلحق به ضرراً على الدائنين، حيث أن إجراء التصفية من الإجراءات التي تهدف إلى تنظيم خروج المدين تحت رقابة وإشراف القضاء، وذلك غير متأتّي في إجرائي إعادة التنظيم المالي حيث أنهما إجراءان وقائيان يهدفان إلى إبقاء نشاط المدين وإعادة هيكلة الديون ليستطيع المدين الوفاء بها، والتي لا تتطلب تعيين أميناً على الإجراء يسبق الحكم بافتتاح الإجراء.

وعلى الأمين المُعين أن يقوم بإيداع نسخة من حكم المحكمة بافتتاح الإجراء وبتعيينه كأمين إفلاس في سجل الإفلاس (10) وفقاً لما نصّت عليه الفقرة (6) من المادة الخمسون من نظام الإفلاس.

أولاً: عمل الأمين:

يمكن للأمين أن يفوض بعض مهماته إلى أحد المدرجين بقائمة الأمناء أو الخبراء للقيام بالمهمة المُفوض بها إذا استدعى الأمر ذلك، على أن تكون المُهمات الموكّل بها موصوفةً بدقة وعناية في قرار المحكمة؛ على أن تكون بموافقة من قبل المحكمة التجارية على التفويض وفقاً لما نصّت عليه الفقرة الرابعة من المادة الخمسين من نظام الإفلاس.

يجوز لوكلاء التفليسة أن ينيبوا بعضهم في القيام بالأعمال المعهود بها إليهم، ولكن لا يجوز لهم إنابة الغير إلا بإذن من قاضي التفليسة، فإذا أذن قاضي التفليسة لأحد وكلاء التفليسة بإنابة الغير للقيام بالعمل الموكول إليه، كان وكيل التفليسة ونائبه مسؤولين بالتضامن عن هذه الأعمال، استناداً للمادة (3/574) تجارة مصري، وقد تعيّن المحكمة عدد من الوكلاء لإدارة التفليسة، يكونون مسؤولين أمامها، ويخضعون لرقابة وتوجيهات قاضي التفليسة، وبالتالي يسألون أمام المحكمة (11).

أ- عند تعدد الأمناء

للمحكمة عند الحاجة أن تقوم بتعيين أكثر من أمين يعملون مجتمعين، على أن يختار من بينهم رئيساً، ويكون الأمناء مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم وفقاً لما نصّت عليه الفقرة (5) من المادة الخمسين من نظام الإفلاس.

ولقد تطلبت الفقرة (2) من المادة الثانية والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس أنه يجب أن يتضمن حكم المحكمة بتعيين أكثر من أمين بياناً بمهامهم وصلاحياتهم.

والغالب أن يكون للتفليسة أمين واحد يقوم بإدارة شؤونها، لكن يحدث أحياناً أن تكون التفليسة من السعة والأهمية أو تكون أعمالها من التباين والتعقيد ما يقتضي الأمر معه تعدد الأمناء، وقد يكون ذلك جلياً لقاضي التفليسة وقت نطقه بحكم الإفلاس، وقد يتضح هذا الأمر أثناء سير التفليسة، قد أجاز المشرع، في كل وقت، لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المفلس أو المراقب الأمر بإضافة أمين أو أكثر، بشرط ألا يزيد عددهم على ثلاثة (12).

بأن يكون عددهم فردياً، لضمان ترجيح أحد الجانبين في حالة الاختلاف، هذا يجعلنا نثير تساؤلاً مهماً حول ترتيب

مسؤولية الأمناء مجتمعين في حالة الاختلاف؟

الذي يظهر بأن للأمين المُنحَفَظ أن يبدي تحفظه مكتوباً، ويقوم بالإيداع مُسبباً للرئيس المُعين، ليفصل بينهما في حالة الاختلاف؛ ويكون رأيه مرجحاً.

(9) الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (0218/17) وتاريخ 1440/03/13هـ والمعلّنة بقرار لجنة الإفلاس رقم (0220/99) وتاريخ 1442/05/08.

(10) عرّفت المادة (الأولى) من نظام الإفلاس سجل الإفلاس بأنه: سجل تنشئه لجنة الإفلاس وتحفظه وتديره وفقاً لأحكام النظام.

(11) موسى عيسى حمدان، دور المحكمة في الإفلاس، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، كلية الدراسات العليا، 2004م، ص 149.

(12) حسين الماحي، مرجع سابق، ص 276.

وإذا تمَّ تعيين رئيس للأمناء في حالة تعددهم يسري التبليغ أو ارسال المعلومات والوثائق المرتبطة بالإجراء على كافة الأمناء الباقين وفقاً لما نصت المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

ونجد أن قانون التجارة الأردني (13) في المادة 342 لا يسمح لوكلاء التفليسة أن يعملوا إلا متحدثين، وبالتالي يكونون مسؤولين بالتضامن عن الأخطاء التي تقع منهم في إدارة التفليسة، إلا أن المشرع سمح لقاضي التفليسة أن يعهد لأحدهم ببعض الأعمال، ويكون كل وكيل تفليسة مسؤولاً بحدود ما عهد إليه من عمل.

إذا تعدد وكلاء التفليسة تنظم المحكمة العمل فيما بينهم، حتى يستطيعوا إدارتها بنجاح، ولا يجوز لأي منهم الانفراد بعمل إلا باجتماعهم...، ويمكن لقاضي التفليسة أن يأذن لواحد من هؤلاء الوكلاء أن يعمل تحت مسؤوليته الشخصية عملاً معيناً أو عدة أعمال معينة، فينفرد بهذا العمل أو هذه الأعمال (14).

ب- عند انفراد الأمين

يقوم أمين الإفلاس بإدارة إجراءات الإفلاس والمحافظة عليها، وتختلف مسؤوليته بحسب الإجراء المُفتتح، ففي التسوية الوقائية يكون دوره مُسانداً من خلال المشاركة في بعض المهام الموكلة إليه، في حين أن أمين إعادة التنظيم المالي يكون مُشرفاً على الإجراء مع المدين مالم يرتكب المدين ما يُوجب غلّ يده، في حين أن أمين التصفية يحل محل المدين، بحيث تُغل يد المدين عن التصرف في أمواله.

ثانياً: صلاحيات الأمين.

نصت المادة التاسعة والخمسون من نظام الإفلاس أنه في حال تعيين الأمين على إحدى إجراءات الإفلاس له حق الاطلاع على كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بالمدين للقيام بتأدية أعماله الموكلة له على أكمل وجه، والتي منها ما يأتي:

أ- للأمين حق الاطلاع والحصول على ما لدى المحكمة من معلومات أو وثائق عن المدين. وعلى المدين تزويد الأمين بأي معلومة أو وثيقة إضافية أو مُستجدات فور عمله بها، والمبالغ التي يدين بها للغير ولم يسبق الإفصاح عنها للمحكمة، وأي عقود أو دعاوى أو إجراءات قضائية.

ب- للأمين حق الحصول على جميع المعلومات والوثائق بأصول التفليسة وحفظها، والرخص المتعلقة بنشاط المدين، وأي معلومة أو وثيقة أخرى ذات صلة بنشاط المدين.

ج- للأمين ان يطلب من الدائن تقديم معلومة أو وثيقة إضافية تؤيد مطالبته أو تثبت تعديل طبيعة الدين أو مبلغه.

د- للأمين حق الحصول على أي معلومة عن نشاط المدين أو أصول التفليسة من الجهات العامة والخاصة بالقدر اللازم لتمكينه من أداء مهماته بما في ذلك الوثائق وكشوف حسابات المدين البنكية والاستثمارية. وعلى كل من يحوز هذه المعلومات الإفصاح عنها

هـ- لا يُعد الإفصاح للأمين عن المعلومات المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة انتهاكاً لسرية المعلومات، ويلتزم الأمين بحفظ هذه المعلومات والوثائق والحفاظ على سريتها.

ثالثاً: الرقابة على أعمال الأمين.

عندما يتم تعيين أمين إجراء في إحدى إجراءات الإفلاس، فإنه يخضع لأعمال التفتيش والتحقق والضبط، وتختص بذلك موظفي من الأمانة العامة للجنة الإفلاس أو من يستعين بهم اللجنة، ويصدر تسميته مُفتشاً بقرار منها وفقاً لما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة التاسعة من نظام الإفلاس، وتسري قواعد التفتيش والتحقق والضبط على أعمال الأمناء وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من قواعد التفتيش والتحقق.

إذ تُباشر لجنة الإفلاس التفتيش الدوري لمراقبة جودة أداء عمل الأمناء، أو التفتيش بناءً على شكوى أو بلاغ مُقدم وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من قواعد التفتيش والتحقق.

وقد منح نظام الإفلاس للأمين سلطات وصلاحيات، إلا أنه في حالة وقوع اشتباه على وقائع أو تصرفات يشتبه في كونها أفعالاً مجرمة بموجب النظام تقوم لجنة الإفلاس بإحالتها للنيابة العامة، وذلك للتحقيق والادعاء عليها، وتتولى المحكمة الجزائية إيقاع العقوبات على الفاعل.

(13) قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م.

(14) موسى عيسى حمدان، مرجع سابق، ص 149.

الفرع الثاني: قواعد الترشيح للأمناء

عرفنا مما سبق آليات وصور التعيين للأمن على إجراءات الإفلاس، إلا أننا نجد أن المُنظَّم السعودي إضافة لما أورده فيها، كان أبعد في دقته لصياغة كافة القواعد المرتبطة بعمل الأمناء، فلم يدع آلية الترشيح من بين القائمة المُعدة من قبل لجنة الإفلاس دون ضوابط وقواعد موضوعية تحكمها وتُنظّمها فصدرت قواعد لترشيح الأمناء بموجب قرار لجنة الإفلاس رقم (0220/03) وتاريخ 1441/5/6هـ، والتي تتبعها المحكمة في حالة طلب الاختيار والترشيح من بين الأمناء المُدرجين في قائمة أمناء الإفلاس وفقاً لما نصّت عليه الفقرة (و) من المادة الخامسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس. حيث تتضمن قواعد الترشيح للأمناء قواعد موضوعية وإجرائية تهدف إلى تحقيق رفع الجودة في إجراءات الإفلاس، من خلال ترشيح الأمين الأجدر والأكفأ فيما بين الأمناء المُدرجين بقائمة الإفلاس وفقاً لقواعد وضوابط تحقق التمايز والتنافس الشريف فيما بين الأمناء، وفقاً لمعيارية مُحددة وواضحة تهدف إلى تعزيز الثقة والشفافية في إجراءات الإفلاس والتي أتت على النحو الآتي:

أولاً: قواعد الترشيح للأمناء

صدرت قواعد ترشيح الأمناء والخبراء (15)، والتي حددت آلية ترشيح الأمناء (16) ويمكن لطالب الترشيح (17) فيها أن يتقدّم بطلب ترشيح أحد الأمناء المُدرجين بقائمة أمناء الإفلاس وفقاً لما نصّت عليه المادة الرابعة من قواعد الترشيح للأمناء والخبراء والتي نصّت على أنه يجب أن يكون المُرشَّح (18) من المُدرجين بقائمة الإفلاس التي تُعدها لجنة الإفلاس، أي أن يكون الأمين مسجلاً بقائمة أمناء الإفلاس.

ثانياً: أهداف قواعد الترشيح

نصّت المادة الثالثة من قواعد الترشيح للأمناء والخبراء، على أهداف قواعد الترشيح والتي تهدف إلى الآتي:

أ- تعزيز الثقة والشفافية في إجراءات الإفلاس.

ب- تمكين طالب الترشيح من اختيار الأمين أو الخبير المناسب لأداء المهمة والواجب المنوط به.

ج- الارتقاء بجودة الأداء وحوكمة إجراءات الترشيح للأمناء واختيارهم وتعيينهم.

د- تنظيم توزيع المهام المنوطة بالأمناء والخبراء في إجراءات الإفلاس على المُدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء.

ثالثاً: آلية تقديم طلب الترشيح

نصّت المادة الخامسة من قواعد الترشيح للأمناء والخبراء، يتم تقديم طلب الترشيح لأحد الأمناء مكتملاً على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، وفق النموذج المحدد من لجنة الإفلاس، في حين نجد أن المادة الثامنة من قواعد الترشيح للأمناء والخبراء تطلبت من أنه يجب أن يرافق طلب الترشيح - حسب الأحوال - ما يأتي:

أ- تقديم نبذة عن مضمون المقترح أو نسخة منه، وذلك في المهمة المتعلقة بالتأشير على مقترح التسوية الوقائية باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة، والمهمة المتعلقة بإعداد تقرير يتضمن ترجيح الأمين لقبول أغلبية الدائنين لمقترح التسوية الوقائية وإمكانية تنفيذه.

ب- تقديم نبذة عن مضمون المقترح أو نسخة منه، ومعلومات العقد المراد إنفاذه، وما يبين أنه ضروري لحماية النشاط، ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين ولا يرتب ضرراً بالغاً على التعاقد، وذلك في المهمة المتعلقة بإعداد تقرير يُبين أن إنهاء أي من عقود المدين في إجرائي التسوية الوقائية أو التسوية الوقائية لصغار المدينين بأنه ضروري لحماية نشاط المدين، ويُحقق مصلحة أغلبية الدائنين، ولا يرتب ضرراً بالغاً على التعاقد.

(15) قرار لجنة الإفلاس رقم (0220/03)، وتاريخ 1441/05/06هـ، والتي تم نشرها على موقع الإلكتروني جريدة أم القرى (<https://www.uqn.gov.sa/articles/1589395040795355500>) في العدد رقم (4831) وتاريخ 1441/9/22هـ.

(16) عرفت المادة (الأولى) من قواعد الترشيح للأمناء والخبراء مصطلح الترشيح بأنه: اقتراح اسم أو أكثر من المُدرجين في قائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء لأداء أي من المهام المنوطة بهم في إجراءات الإفلاس.

(17) عرفت المادة (الأولى) من قواعد الترشيح للأمناء والخبراء المقصود بطلب الترشيح بأنه: يكون من المحكمة أو المدين أو الدائن أو الأمين أو الجهة المختصة، أو شخص ذو مصلحة.

(18) عرفت المادة (الأولى) من قواعد الترشيح للأمناء والخبراء المقصود بمصطلح المُرشَّح بأنه: الأمين أو الخبير الذي تُرشِّحه لجنة الإفلاس من المُدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء.

ج-المعلومات والوثائق الواجب تقديمها عند التّقديم بطلب افتتاح الإفلاس وفق لائحة المعلومات والوثائق وذلك في عمله كأمين لإجراء إعادة التنظيم المالي، أو عمله كأمين في إجراء التصفية، أو عمله كأمين لإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدنين، أو عمله كأمين إجراء التصفية لصغار المدنين.

ولقد تطلبت المادة السابعة من قواعد الترشيح للأمناء والخبراء، أنه يجب أن يتضمن أي طلب ترشيح لأحد الأمناء من الآتي:

أ-بيانات مُقدم الطلب والمدين.

ب-نوع إجراء الإفلاس.

ج-حكم أو قرار افتتاح إجراء الإفلاس، إن وجد.

رابعاً: الترشيح على إحدى المهام.

يقوم طالب الترشيح بترشيح أحد الأمناء المدرجين في قائمة الإفلاس، وحيث أن مهمة الأمين المرشح تكون لأداء إحدى المهام المنصوص عليها في المادة السادسة من قواعد الترشيح للأمناء والخبراء:

أ-التأشير على مقترح إجراء التسوية الوقائية باستيفائه المعلومات.

ب-إعداد تقرير يتضمن ترشيح الأمين لقبول أغلبية الدائنين لمقترح التسوية الوقائية وإمكانية تنفيذه.

ج-إعداد تقرير يُبين أن إنهاء أي من عقود المدين في إجراء التسوية الوقائية أو التسوية الوقائية لصغار المدنين ضروري لحماية نشاط المدين، ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين، ولا يرتب ضرراً بالغاً على المتعاقد.

د-العمل أميناً لإجراء إعادة التنظيم المالي.

هـ-العمل أميناً لإجراء التصفية.

و-العمل أميناً لإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدنين.

ز-العمل أميناً لإجراء التصفية لصغار المدنين.

ط-أي مهمة أخرى يتولاها الأمناء أو الخبراء في إجراءات الإفلاس.

خامساً: معايير الترشيح للأمناء

نصّت المادة التاسعة من قواعد الترشيح للأمناء والخبراء بشأن تحديد معايير الترشيح لأمناء الإفلاس والتي تراعيها لجنة الإفلاس عند الترشيح للأمناء على إحدى إجراءات الإفلاس، والتي يمكننا تقسيمها إلى نوعين وهما:

أولاً: أمور ترشيح متعلقة بنوعية المهمة المرشح لها.

أ-نوع المهمة، ودرجة تعقيدها.

ب-المهام السابقة التي أنجزها الأمين أو الخبير.

د-المهام الحالية التي يتولاها الأمين أو الخبير.

ثانياً: أمور ترشيح متعلقة بذات الأمين.

أ-قدرات الأمين أو الخبير ومؤهلاته وخبراته ومؤهلات فريق العمل معه ومدى مناسبتها للمهمة.

ب-التزام الأمين أو الخبير بأحكام النظام واللائحة وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

ج-تمكين المدرجين في قائمة الأمناء أو الخبراء من الحصول على فرصة أكبر لتأدية المهام المطلوبة.

د-استجابة الأمين أو الخبير لطلبات الترشيح السابقة ومناسبة مقابلها المالي.

سادساً: إجراءات الترشيح للأمناء

نصت المادة العاشرة من قواعد الترشيح للأمناء والخبراء بأن تقوم لجنة الإفلاس بتزويد طالب الترشيح بأسماء المرشحين لأداء المهمة، وله إبلاغ اللجنة باستبعاد أي مرشح خلال مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ تزويده بالأسماء، ويجب على المرشح فور انتهاء المدة المنصوص عليها بالمعلومات اللازمة عن المهمة وجميع مرافقاتها، وعلى المرشح أن يبدي رغبته في قبول أداء المهمة أو الاعتذار عن أدائها مع بيان أسباب ذلك، ويكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تزويده بالمعلومات، وفي حالة عدم رغبة الأمين في تولي إحدى إجراءات الإفلاس فإن له الاعتذار عن ذلك، لكنه لا بد أن يكون الرفض مسبباً.

تطلبت المادة العاشرة من قواعد الترشيح للأمناء والخبراء، من أنه يجب على المرشح - عند قبول المهمة - أن يقدم ما يأتي:
أ- عرضاً فنياً.

ب- عرضاً مالياً وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء.
ج- الإفصاح عن أي علاقة بالمدين أو الدائنين أو أي تعارض مصالح، إن وجد.
كما يمكن للجنة الإفلاس - عند الاقتضاء - طلب أي معلومات أو وثائق إضافية وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (الحادية عشرة) من قواعد الترشيح للأمناء والخبراء، ولا يترتب الترشيح وفق لأحكام هذه القواعد من ترتيب أي مسؤولية على لجنة الإفلاس وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية عشرة) من قواعد الترشيح للأمناء والخبراء.

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالتعيين للأمناء.

تناول نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية تحديد الجهة المختصة بالترخيص لأمناء الإفلاس، بعد التحقق من اكتمال كافة الشروط المطلوبة، واستيفاء متطلبات التأهيل المعدة من قبل لجنة الإفلاس.

أولاً: لجنة الإفلاس

انطلاقاً من الأهداف التي يتوخى النظام تحقيقها من توفير بيئة اقتصادية جاذبة للاستثمارات، ووجود نظام متكامل يتسم بالفعالية والوضوح في أحكامه وإجراءاته، ويضمن حماية المتعاملين في الأنشطة الاقتصادية في المملكة، ويدعم سياسة النظام، ويعزز من فعالية تنفيذ ومراجعة ومراقبة وتطوير أحكامه من خلال إنشاء لجنة تعنى بمسائل الإفلاس (19).

وهي لجنة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومستقلة إدارياً ومالياً تتبع لوزير التجارة والاستثمار. ولقد نصت المادة التاسعة من نظام الإفلاس على أن اللجنة تُشكل بقرار من مجلس الوزراء من خمسة أعضاء أو أكثر من ذوي الخبرة والتأهيل ويقترح الوزير أسمائهم، لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد.

وينعقد الاختصاص أصالة بالترخيص لأمناء الإفلاس إلى لجنة الإفلاس، وحيث نصّ نظام الإفلاس إلى تحديد اختصاصات لجنة الإفلاس، ولقد نصت المادة التاسعة من نظام الإفلاس على أن تتولى لجنة الإفلاس - إضافة إلى الاختصاصات الفنية والإدارية المنصوص عليها في النظام - بحسب الاختصاصات الآتية:

(ب) الترخيص للأمناء الإفلاس والخبراء وفقاً لما تحدده اللائحة.

وتعتبر اللجنة جهة حكومية مستقلة تسهم في زيادة الثقة بإجراءات الإفلاس عن طريق بناء قدرات العاملين في المجال، ورفع كفاءات الإجراءات، وتعزيز شفافيتها، الأمر الذي غفل عنه المشرع المصري ولم ينص عليه في قانون إعادة تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي من الإفلاس (القانون رقم 11 لسنة 2018) (20).

(19) وسيم الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد (النسوية الوقائية - إعادة التنظيم المالي - إجراء التصفية دراسة مقارنة) مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض، 1440هـ، ص67.

(20) وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص68.

ثانياً: اعتماد جهات مهنية أخرى.

أجازت المادة الثالثة والتسعون من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الاستعانة بجهات مهنية على أن تكون لهذه الجهة صلاحية التنظيم لممارسة أعمال المهنة التي تُنظّمها، إذ يمكن أن تتولى الترخيص لأمناء الإفلاس بالإضافة للجنة الإفلاس، على أن تلتزم بالشروط التي تحددها لجنة الإفلاس وهي على النحو الآتي:

- 1 - أن تلتزم الجهة المهنية بالشروط التي تحددها لجنة الإفلاس.
- 2 - أن تكون الجهة المختصة بتنظيم ممارسة أعمال المهنة، ولديها إشراف على أعمالها.
- 3 - أن يقتصر الترخيص الصادر من الجهة المهنية على الحاصلين على عضويتها.

وكما منحت الثالثة والتسعون من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس من أنه في حال عدم التزام الجهة المهنية بالشروط المحددة لها، للجنة الإفلاس الصلاحية في إلغاء اعتماد الجهة المهنية بالترخيص للأمناء (21).

المبحث الأول: القواعد السلوكية المُتعين على أمين الإجراء اتباعها.

صدرت قواعد السلوك المهني التي يتعين على الأمين والخبير الالتزام بها عند أداءه لأعماله، في حال توليه لإحدى إجراءات الإفلاس ومهامه فيها، والحظر من الوقوع في مخاطر الإخلال بها، وذلك بهدف رفع تعزيز الثقة في إجراءات الإفلاس، كونها تمسّ المراكز القانونية المهمة في نظام الإفلاس والتي تقوم بدورها بالتأثير سلباً أو إيجاباً على الاقتصادات المحلية السعودية والتأثير على الكيانات بشكل محوري، ومن المساهمة في جذب الاستثمارات الأجنبية ومن الدخول للأسواق السعودية.

نصّت المادة العاشرة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء، على أنه يجب على الأمناء من الالتزام بقواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء، فيما لم يرد به نصّ خاص في هذه القواعد، وبما لا يخل بالالتزام بهذه القواعد من تطبيق أيّ قواعد سلوكية يوجبها الانتساب إلى جهة مهنية أخرى.

بينما نصّت المادة الثانية من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء على أن هذه القواعد تسري على الأمين والخبير عند أدائه للأعمال والمهام المنوطة بكل منهما، حددت المادة العاشرة منها من معاقبة كل من يخالف هذه القواعد. وهذه القواعد السلوكية تنقسم إلى نوعين: أحكاماً سلوكية متعلقة بذات أمين الإجراء، وأحكاماً سلوكية متعلقة بأداء أمين الإجراء لعمله وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بذات الأمين.

نصّت قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء على عدة أمور مفروض على الأمين اتباعها في أداءه لعمله في حال توليته لأيّ إجراء من إجراءات الإفلاس، واعتبارها من المبادئ السلوكية التي يلتزم بها الأمين والخبير وذلك لما تُحقّقه من أهداف يهدف لها نظام الإفلاس؛ كون أن دور أمين الإجراء يتمثل في اكتسابه للصفة شبه القضائية فهو يقوم بدور المحكمة المختصة، في بعض أعماله المنوط بها، وذلك يتضح في الإجراءات المتعلقة بصغار المدينين (22)، لذا يبدو من الأهمية بمكان - إضافة إلى ما قرّره قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء من الأحكام السلوكية - الاستئناس بكافة الأحكام السلوكية المقرر اتباعها على الممارسين للعمل القضائي، من القضاة والمحكمين، ومن لهم ولاية عامة، وذلك بسبب ما قد منح نظام الإفلاس لأمناء الإفلاس من الصبغة الشبه قضائية لأعمالهم، لذلك سوف تُبين الأحكام السلوكية المتعلقة بذات الأمين من خلال الآتي:

(21) من الجهات المهنية التي يمكن الاعتماد عليها في الترخيص للأمناء والخبراء بالإضافة إلى لجنة الإفلاس، الهيئة السعودية للمحامين، التي تُنظّم أعمال ممارسة مهنة المحاماة للمحامين السعوديين، وهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، والتي تُنظّم أعمال ممارسة مهنة المحاسبة للمحاسبين القانونيين.

(22) من خلال فتح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، فيكون قبول فتح الإجراء من قبل أحد الأمناء المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس، فيقوم أمين إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين من التحقق من تسوافر كافة الشروط الموضوعية المطلوبة لفتح الإجراء، ثم يقوم بإبداء القضائي لدى المحكمة المختصة، والمحكمة المختصة هنا تبحث فقط في اكتمال الإبداء القضائي من الناحية الشكلية؛ وفقاً لما نصّت عليه المادة (السادسة والأربعون بعد المائة) من نظام الإفلاس، والمادة (الثانية والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس. وكذلك في إجراء التصفية، فيقوم أمين التصفية لصغار المدينين من التحقق من الشروط الموضوعية لفتح الإجراء، ويكون دور المحكمة هنا التحقق من الناحية الشكلية فقط؛ وفقاً لما نصّت عليه المادة (السابعة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

الفرع الأول: النزاهة

بيّنت المادة الثالثة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء المقصود بالنزاهة المطلوبة في عمل الأمين بأن يتسم العمل بالصدق والأمانة والبعد عن مواضع الشبهة والريبة، وألا يقترن اسمه بأي عمل يشوبه شيء من ذلك. النزاهة لغوياً هي البعد عن السوء وعن كل ما قد يلام به الأمين من عمل يقدر في نزاهته، في حين أن قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء تطلبت من الأمين الاتسام بالصدق والأمانة في عمله، والبعد عن مواطن الشبهة والريبة، بل تطلبت منه ما هو أوسع من ذلك وأشمل وذلك بأن لا يقترن اسمه بأي عمل يكدر تحقيق النزاهة في أداءه لمهامه. أولاً: السلامة من قواعد النزاهة.

قرّرت قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء في المادة الثامنة و المادة التاسعة من تجنب الأمين ما قد يمسّ بنزاهته في عمله كأمين إفلاس وذلك من خلال عدم قبول أي مبالغ أو هدايا أو خدمات أو تسهيلات مادية أو معنوية من أطراف ذوي صلة بإجراءات الإفلاس، غير الأتعاب والمصروفات المقررة نظاماً، أو بناء علاقة ماليّة مع المدين، عدا الالتزامات والحقوق المترتبة على تعيينه في إجراء الإفلاس، أو من إساءة استعمال أيّ معلومات أو وثائق يطلع عليها أثناء أداء أعمال إجراء الإفلاس ومهامه، أو الاستفادة منها لمصلحة شخصية أو لمصلحة أطراف آخرين.

ثانياً: التواصل مع الأطراف ذات العلاقة

نظراً لِمَا لأمين الإفلاس من ارتباط وثيق بالأطراف المهنية - من محامين أو محاسبين قانونيين أو خبراء - في حال تولّيه لأي إجراء من إجراءات الإفلاس، تطلب عليه من وضع حدود ومعايير أخلاقية ذاتية تقتضي البعد عن كل ما قد يقدر أو يولد شكاً في سلامته ونزاهته كأمين إجراء.

الفرع الثاني: الموضوعية

أوضحت المادة الثالثة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء الموضوعية: بأنها أداء الأعمال والمهام بمهنية، دون تعارض مصالح أو تأثير بضغط خارجية أو تحيز إلى طرف بناءً على افتراضات سابقة. أولاً: البعد عن شخصنة الإجراءات:

والموضوعية تقتضي البعد عن شخصنة الإجراءات، وأن يكون أداء الأمين فيما هو مطلوب منه بموجب نص النظام وفقاً لما لديه من وثائق ومعلومات موثقة، وأن يكون أداءه في أعماله بموضوعية بعيداً عن تعارض لمصالحه أو التأثير عليه، أو ممارسة الضغوط الخارجية عليه أو التحيز إلى طرف بناءً على تعامل سابق، ولذا تطلبت قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة بأن يلتزم الأمين قبل الموافقة على تعيينه، من الإفصاح عن أي علاقة بالمدين أو الدائنين أو أي تعارض مصالح في إجراء الإفلاس.

ثانياً: قواعد الموضوعية

لا يُجيز نظام الإفلاس بأن يكون أمين الإفلاس دائماً للمدين أو تربطه صلة قرابة، أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، وألا يكون الأمين شريك المدين أو العامل لديه أو مراجع حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الاجراء وذلك لضمان استقلاله وحيادته في حال توليه كأمين إفلاس في إحدى إجراءات الإفلاس، وذلك لأنها ستنافي مقصود الموضوعية المطلوبة من الأمين في حالة حدوثها.

ولقد نصت المادة 572 من قانون التجارة المصري رقم 17 الصادر لعام 1999م " لا يجوز تعيين أميناً للتقليسة من كان زوجاً للمفلس أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة أو من كان خلال السنتين السابقتين على شهر الإفلاس شريكاً له أو مستخدماً عنده أو وكيلاً عنه (23).

والحكمة من هذه الشروط هي الحيلولة دون وقوع المتصرف القضائي تحت تأثير الميل إلى محابة المفلس على حساب جماعة الدائنين والتي يقوم بتمثيلها (24).

الفرع الثالث: الشفافية

بيّنت المادة الثالثة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء المقصود بالشفافية: بأنها اعتماد الوضوح في أداء الأعمال والمهام وفي جميع العلاقات المهنية وفق الإجراءات النظامية.

أولاً: حدود الشفافية

وتقتضي الوضوح والشفافية في كافة الإجراءات المتعلقة بالإفلاس، وحيث بيّنت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس حدود الشفافية " للجنة الدائنين والدائن والمدين حق الاطلاع على ما لدى الأمين أو لجنة الإفلاس من معلومات ووثائق متعلقة بإجراء الإفلاس للمفتتح للمدين ما لم يقرر الأمين أو لجنة الإفلاس أو الجهة المختصة أنها سرية؛ لأسباب تتعلق بالمحافظة على أنها سرية؛ لأسباب تتعلق بالمحافظة على قيمة أصول التفليسة أو باستمرار الإجراء أو النشاط الذي تشرف عليه الجهة المختصة.

كما أن الشفافية في الإجراءات المتبعة من قبل الأمين، تولد شعوراً بالاطمئنان في سلامة الإجراءات المتبعة من قبل الأمين وما تعكسه إيجابياً على كل من الدائن أو المدين أو الأطراف ذات العلاقة، من الارتياح والاطلاع على كافة الإجراءات المتخذة وهي تمثل رقابة غير قضائية.

الفرع الرابع: السرية

تطرقت قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء في الفقرة (د) من المادة الثالثة منها إلى توضيح المقصود بالسرية: بأنها هي الحفاظ على خصوصية ما يطلع عليه من معلومات أو وثائق قبل التعيين وبعده، وعدم استعمالها لمصلحة شخصية حتى بعد إنهاء الإجراء، وعدم الإفصاح عنها للأخرين دون الحصول على إذن مكتوب من الجهة ذات الاختصاص، ما لم يكن الإفصاح مستنداً على إحدى الأمرين وهما:

1- بموجب نصّ نظامي.

2- أو حكم قضائي.

أولاً: حدود السرية

حددت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس حدود السرية بأنه للجنة الدائنين أو الدائن أو المدين الحق في الاطلاع على ما لدى الأمين من الوثائق والمعلومات المتعلقة بإجراءات الإفلاس للمفتتح للمدين ما لم يقرر الأمين أو لجنة الإفلاس أو الجهة المختصة أنها سرية، لأسباب تتعلق بالمحافظة على قيمة أصول التفليسة أو بالاستمرار الإجراء أو النشاط الذي تشرف عليه الجهة المختصة، كما حظرت الفقرة (ج) من المادة التاسعة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء، بأنه لا يمكن لأمين الإفلاس الإفصاح عن أي معلومات أو وثائق في حال توليه لإدارة أعمال إجراء الإفلاس، فيحتفظ الأمين بالسرية عليها ويجوز الاعتراض على ذلك، من قبل لجنة الدائنين أو من الدائن أو من المدين امام المحكمة المختصة على قرار سرية المعلومات أو الوثائق، وللمحكمة عند إلغاء القرار أن تحدد شروطاً للاطلاع على هذه المعلومات والوثائق وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (الثانية) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

بينما نصّت المادة الرابعة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء من أنه يعود حق الاطلاع على المعلومات والوثائق لأي شخص آخر ويصبح مأذون له بذلك من خلال أمرين هما:

(أ) بموجب نصّ نظامي مثل الأمين ولجنة الإفلاس والمحكمة التجارية.

(ب) بموجب حكم قضائي صادر من المحكمة التجارية بالإذن بالاطلاع، على أن تقوم المحكمة بتحديد ضوابط حق ذلك الاطلاع.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بعمل الأمين.

إن للأعمال أمناء الإفلاس أحكاماً سلوكية متعلقة بأدائهم لأعمالهم في حال توليهم لإحدى إجراءات الإفلاس، حيث تحقق رفعا لجودة الأداء في العمل، ولذلك أتى تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الكفاءة المهنية

أوضحت قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء في الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء بأن على الأمين أن يبذل الجهد اللازم في أداء الأعمال والمهام وفقاً للأحكام النظامية والمعايير المهنية، كما يجب عليه أن يتبع الأحكام النظامية بكل ما يتصل بإجراءات الإفلاس، والمعايير المهنية التي تقوم المتصلة بالإجراءات المتعلقة بحالة الإفلاس.

ولقد أكدت ذلك قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من أن تكون متحققاً من قدرة الأمين على الأعمال والمهام المطلوبة وفقاً لأحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة، ومن عدم وجود أي مخاطر تحد من ذلك قبل موافقة الأمين على التعيين، كما حظرت الفقرة (هـ) من المادة التاسعة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء من أن يقبل الأمين التعيين مع عمله بعدم كفايته وقدرته وخبرته على أداء أعمال إجراء الإفلاس ومهامه.

أولاً: بذل العناية الواجبة.

ينبغي على الأمين بذل العناية والجهد اللازم في أداء الأعمال الموكلة اليه، وقد بينت قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء من التحقق من قدرات الأمين ابتداءً على أداء الأعمال والمهام المنوطة به وفق أحكام الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة وعدم وجود أي مخاطر تحد من هذه القدرة، ومن الإفصاح عن أي علاقة بالمدين أو الدائنين أو أي تعارض مصالح في إجراء الإفلاس وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء.

ثانياً: متابعة التطورات الفنية والمهنية.

يعتبر من بذل العناية الواجبة المطلوبة من الأمين متابعة التطورات الفنية والمهنية التي تمكنه من تطويره في الممارسة كأمين إفلاس، إذ نصت على ذلك المادة السادسة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء بأن يلتزم كل من الأمين والخبير بمتابعة التطورات الفنية والمهنية التي تمكنه من بذل العناية المهنية الواجبة ومن ذلك متابعة الأمور الآتية:

- التعديلات التي تطرأ على أحكام الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة.
 - التحديثات في القواعد والمعايير الصادرة عن الجهات المهنية ذات العلاقة.
 - التطور في ممارسات الإفلاس المحلية والدولية.
- ويعود تقرير قواعد السلوك المهني لذلك نظراً لتطور مفهوم ممارسة الأعمال الهادفة إلى تحقيق الربح، ولذا تطلبت تطوير في ممارسات الإفلاس الحديثة المحلية والدولية، من خلال تطوير الأنظمة واللوائح ذات الصلة بنظام الإفلاس.

الفرع الثاني: طريقة توثيق إجراءات الإفلاس

أولاً: توثيق الأعمال كتابة:

نصت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس بأنه على المدين والأمين توثيق جميع الأعمال في إجراء الإفلاس كتابة، وأكدت ذلك المادة الرابعة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء: أن يلتزم كل من الأمين والخبير بتوثيق جميع الأعمال في إجراء الإفلاس كتابة ...".

وأصبحت الطريقة الوحيدة المعتمدة بها في حفظ جميع الأعمال المتعلقة بأي إجراء من إجراءات الإفلاس، نظراً لما لنظام الإفلاس من خطورة يترتب عليها من الكتابة التي تقتضي التعبير بالإدارة الصريحة المعبرة عنها كتابة.

ثانياً: آلية التوثيق.

حدّد المنظمّ السعودي في الفقرة (و) من المادة الحادية عشر من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء، آلية توثيق الإجراءات المتعلقة بنظام الإفلاس من وضع أمين الإفلاس لاسمه ورقم ترخيصه وتاريخه، على جميع مطبوعاته ومراسلاته، وجميع ما يصدر عنه من مكاتبات، وفي حين نجد أن القانون المصري نص في الفقرة (2) من المادة (573) من قانون التجارة المصري الصادر رقم (17) لسنة 1999م. على أنه: يدون أمين التفليسة، يوماً بيوم، جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ترقم صفحاته ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعاً أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه.

الفرع الثالث: إتباع معايير الحوكمة في رفع مستوى الجودة في الأداء أولاً: تعريف الحوكمة.

لا يوجد إجماع على تعريف موحد لمصطلح الحوكمة، فتعرّف مؤسسة التمويل الدولية (IFC) الحوكمة بأنها: النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها، كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها: مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح) كما يوجد تعريف آخر للحوكمة يدور حول الطريقة التي تدار بها الشركة وآلية التعامل مع جميع أصحاب المصالح فيها، بدءاً من عملاء الشركة والمساهمين والموظفين، (بما فيهم الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة) وانتهاءً بالآلية تعامل الشركة مع المجتمع ككل.

بشكل عام فإن الحوكمة تعني: وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية في الشركة (أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية المساهمين، الخ) بهدف تحقيق الشفافية والعدالة ومكافحة الفساد ومنح حق مساءلة إدارة الشركة لحماية المساهمين والتأكد من أن الشركة تعمل على تحقيق أهدافها واستراتيجياتها الطويلة الأمد (25).

ثانياً: الحوكمة في الإجراءات.

بينت قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء في المادة السابعة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء من أن يلتزم كل من الأمين والخبير ما يلزم لرفع مستوى الجودة في الأداء، كإجراءات الخاصة بالحوكمة، ووضع معايير محددة لقبول التكليف بالأعمال والمهمات، على أن تشمل ذلك الآتي:

- أ) اعتماد سياسات وإجراءات مكتوبة لتنفيذ أحكام هذه القواعد.
- ب) اعتماد سياسات وإجراءات خاصة بتحديد علاقاته ومصالحه مع الأطراف الأخرى.
- ج) ضمان التزام فريق العمل التابع له بجميع السياسات والإجراءات المعتمدة ورصد مستوى التقيد بها.
- د) الإحاطة بطبيعية أعمال المدين، والأوضاع ذات الصلة بها، ومتطلبات العمل والغرض منه، وطبيعة العمل والغرض منه، وطبيعية العمل الذي يتعين أدائه ونطاقه.
- هـ) المعرفة بالقطاعات والموضوعات ذات الصلة.
- و) التمتع بالخبرة اللازمة والمعرفة الفنية بنشاط المدين.
- ز) توفير عدد كاف من الموظفين ذوي الكفاية لأداء الأعمال والمهمات ذات الصلة بإجراء الإفلاس.

الفرع الرابع: الإجراءات المتعلقة بالحذر من الوقوع في المخاطر.

إن للإجراءات الإفلاس أبعاد وأثار كبيرة على المدينين وعلى كتلة الدائنين، بل يمتد أثارها ليشمل الكيانات الاقتصادية في الدولة ككل، ولذا تطرق نظام الإفلاس وما صدر من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء بأن يلتزم كل من الأمين والخبير باتخاذ الإجراءات التي تكفل التقيد بالمبادئ السلوكية والوقاية من المخاطر الإجراءات التي تكفل التقيد بالمبادئ السلوكية والوقاية من مخاطر الإخلال بها.

أولاً: الاستعانة بالخبرات في إجراءات الإفلاس.

إن العمليات القانونية والعمليات المحاسبية في إجراءات الإفلاس، قد تكتنف في داخلها عمليات معقدة، ومطوّلة لأن تمس جميع الأصول (26) التي لدى المدين، ولذا يمكن لأمين الإفلاس من الاستعانة بأمين أو خبير آخر لأداء جزء من العمل، إذا لزم الأمر وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الثامنة) من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء، كما أنه يمكن لأمين الإفلاس من الحصول على استشارة من متخصص يتمتع بالخبرة والمعرفة اللازمة وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (الثامنة) من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء، وكما يمكن لأمين الإفلاس من تغيير أعضاء فريق العمل، إذا لزم الأمر وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (الثامنة) من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء، وذلك في حالة شعوره بعدم حيادتهم أو كفايتهم لمعاونته في إجراءات الإفلاس، كما أنه يمكنه التقدم بطلب الاعتزال عندا لاقتضاء بناء على سبب مشروع تقبله المحكمة وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (و) من المادة (الثامنة) من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء.

وكل ما سبق ذكره يهدف إلى رفع مستوى جودة الأداء لإجراءات الإفلاس، لتعود بالنفع على الممارسين فيه.

ثانياً: الاستعانة بالمحكمة المختصة

نصت الفقرة (هـ) من المادة الثامنة من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء بأنه يمكن لأمين الإفلاس أن يتقدم بطلب الاستعانة بالمحكمة التجارية لدوائر الإفلاس فيها كلما دعت حاجته لذلك.

المطلب الثالث: العقوبات النظامية المترتبة على مخالفة قواعد السلوك المهني.

يعاقب كل من يخالف أحكام قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء، بأي من العقوبات الواردة، حيث حددت العقوبات التي يمكن إيقاعها على المخالف لأحكام هذه القواعد وهي على سبيل الحصر، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الجهة المختصة.

إن الجهة المختصة بإيقاع العقوبات الواردة هي لجنة الإفلاس؛ للجنة الإفلاس على أن تختار من بينها العقوبة المناسبة للمخالفة (27).

الفرع الثاني: العقوبات النظامية.

لجنة الإفلاس إيقاع أي من العقوبات الآتية:

أ - الإنذار.

ب - اللوم.

ج - إيقاف الترخيص مؤقتاً.

د- شطب الترخيص.

ونجد أن اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس حددت العقوبات التي يمكن إيقاعها على المخالف لأحكام قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء من قبل أمناء الإفلاس، وفي هذا نجد أن النص قد حدد بأنه يمكن إيقاع أي من العقوبات الواردة ويعود تقدير مناسبة العقوبة للجنة الإفلاس، على أنها تراعي في ذلك مناسبة العقوبة للمخالفة الواردة في قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء وفي تقديرها التي تراها مناسباً.

(26) عرّف نظام الإفلاس في المادة (الأولى) الأصول بأنها: لأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير سواء

أكانت حالة أو آجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية.

(27) وفقاً لما نصت عليه الفقرة (الثالثة) من المادة (الحادية والتسعون) والتي جاء في نصها (... فللجنة الإفلاس إيقاع أي من العقوبات الآتية ..).

المبحث الثاني: القواعد العملية لمزاولة أمين الإجراء لنشاطه.

سوف نتحدث في هذا المبحث عن الأمور المتعلقة بتولي إجراءات الإفلاس والتي منها آلية الترخيص ومدته، ومنح الترخيص وإنهاء الترخيص أو شطب الترخيص أو إنهائه أو عزل واعتزال الأمين وفي ذلك صدرت قواعد الترخيص للأمناء والخبراء وذلك على الآتي:

المطلب الأول: شروط الترخيص.

إن إجراءات الترخيص لأمناء الإفلاس تتطلب توافر عدة شروط نظامية لدى أمين الإجراء قبل الترخيص له في أي إجراء من إجراءات الإفلاس، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط المطلوبة أبان صدور اللائحة التنفيذية للنظام.

صدرت هذه الشروط بعد الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، مرفقاً بها شروط الترخيص للأمناء، والتي يهدف المنظم من إقرارها من تسيير عملية الإفلاس وذلك بالترخيص للأمناء لحين صدور قواعد الترخيص للأمناء، وحدد سريان هذه الشروط لمدة عام هجري واحد من تاريخ نفاذ النظام (28). ولقد نصت الفقرة ثانياً من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، من أنه يُعدُّ مرخصاً ومدرجاً في قائمة الإفلاس لمدة عام هجري من تاريخ نفاذ النظام، كل من تتوفر فيه الشروط الآتية:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.
ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو أدين من أي محكمة أولجن تأديبية، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج - أن يكون حاصلاً على العضوية الأساسية في الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، أو محامياً مرخصاً بمزاولة مهنة المحاماة وحاصلاً على تأهيل علمي او مهني في مجال المحاسبة، معتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

د- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن (3) سنوات بعد حصوله على العضوية الأساسية أو رخصة المحاماة.

وقد صدرت هذه الشروط كمرحلة أولى إلى حين صدور قواعد الترخيص للأمناء والخبراء، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام الإفلاس، وحيث نصت الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، من أنه لا يُعدُّ مرخصاً في قائمة الأمناء بعد انقضاء المدة المحددة وذلك لمدة عام هجري (واحد)، إلا من ترخص له لجنة الإفلاس، وفقاً لما تصدره من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء.

الفرع الثاني: الشروط المطلوبة بعد صدور قواعد الترخيص.

صدرت قواعد الترخيص للأمناء والخبراء، والتي تطلبت توافر عدت شروط نظامية لمنح الترخيص للأمناء والخبراء، والتي نصت في المادة (الثانية) من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء، بأنه لا يجوز مزاولة أعمال الأمناء والخبراء إلا بعد الحصول على الترخيص وفقاً لأحكام هذه القواعد، والتي بصورها ألغت صراحة الشروط النظامية المدرجة ضمن اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس وهي تضمنت الشروط نوعان منها وهي شروط عامة وشروط خاصة والتي سوف نبينها على النحو الآتي:

أولاً: الشروط العامة

تضمنت الشروط العامة عدت شروط، وهي مطلوبة بأكملها للترخيص والتي سوف نبينها على النحو الآتي:

أ-القيود في قائمة أمناء الإفلاس.

تطلبت الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الإفلاس، بأن تقوم لجنة الإفلاس بإعداد قائمة تتضمن أسماء أمناء الإفلاس المرخص لهم، وأن يكون الأمين مسجلاً في هذه القائمة، وحيث عرفت المادة الأولى من نظام الإفلاس قائمة أمناء الإفلاس بأنها قائمة تُعدُّها لجنة الإفلاس،

(28) صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس متضمنةً الشروط بتاريخ 1439/12/24هـ، وصدرت قواعد الترخيص للأمناء والخبراء من لجنة الإفلاس

ويُقيد فيها أمناء الإفلاس، أو الأمناء الذين تتوفر فيهم الشروط التي تحددها اللائحة، حيثُ تختار المحكمة وترشح فيما بين الأمناء المدرجين بالقائمة، بينما نصت المادة (السادسة) من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء من أنه " يقيد اسم المرخص له في قائمة الأمناء أو الخبراء فور إصدار الترخيص له".

وحيثُ أن هذا الشرط لم يُقيد ضمن الشروط المنصوص عليها في قواعد الترخيص للأمناء والخبراء، إلا أنه مُتطلب ومُفترض وذلك بعد اكتمال كافة الشروط النظامية المطلوبة للترخيص؛ فيتم تقييد اسم الأمين المرخص ضمن قائمة أمناء الإفلاس المُعدة من قبل لجنة الإفلاس، نظراً لأنه يترتب على ذلك أنه لن يتم تعيين وترشيح أحد الأمناء المرخص لهم إلا من ضمن هذه القائمة والمُعدة من قبل لجنة الإفلاس.

ولقد نصّت المادة الرابعة من الأمر رقم 96-23 من قانون الإفلاس الجزائي على أنه " يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تُعدها اللجنة الوطنية.

" وبمجرد تسجيلهم في قائمة الوكلاء أن يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي يتبع محل إقامتهم المهنية (29)، وكان يُستحسن على المنظم السعودي بطلب أداء اليمين من أمناء الإجراء والتخلي بالأمانة والإخلاص وأن يتم تأدية العمل بأكمل وجه وذلك للطبيعة الخاصة والمهمة لعمل أمناء الإجراء حيال إجراءات الإفلاس.

ب- أن يكون شخصاً طبيعياً.

بيّنت المادة الثالثة من شروط منح الترخيص من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء والتي نصّت على أنه يتشترط للترخيص ذي الصفة الطبيعية في مزاولة أعمال الأمين، والتي حصرت مزاولة الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية لممارسة أعمال أمناء الإفلاس دون الأشخاص الاعتبارية، والذي يتضح بأنه يفضل لو توسع المنظم السعودي في السماح أيضاً للأشخاص الاعتبارية وفق شروط وضوابط محددة بأن يكون النشاط الذي يمارسه الشخص الاعتباري نشاطاً أصيلاً بما هو مرتبط بإجراءات الإفلاس؛ والتي حتماً ستحدث فرقاً في الممارسة المحلية لإجراءات الإفلاس وذلك بتضافر الجهود التخصصية المختلفة تحت كيان الشخص الاعتباري.

ج- أن يكون سعودياً.

تطلبت الفقرة (أ) من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء، من أنه يشترط لترخيص أمين الإفلاس من أن يكون سعودي الجنسية، والتي بدورها منعت غير السعودي من الترخيص له كأمين إفلاس.

د- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

تطلبت قواعد الترخيص للأمناء من أن يكون الأمين طالب الترخيص متمتعاً بالأهلية الكاملة، والتي تتطلب اكتمال أهلية الأداء، دون حصول عارضٍ من عوارضها المنقصة لها كالعته والسفه والجنون وغيرها، وهذا الشرط يتضح بداهة نظير ما تم منح الأمين من سلطة في التصرف في أموال المدين.

هـ- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن رد إليه اعتباره.

هذا الشرط مهم وضروري وذلك لما يعود من منح الأمين الحق في التصرف في مال المدين، والتي تتطلب من أن يكون طالب الترخيص حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن رد إليه اعتباره.

و- أن يكون متمتعاً بالخبرة.

نصت الفقرة (و) من المادة الثالثة من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء من أنه يُشترطُ بأن يكون لدى أمين الإجراء خبرة عملية في مجال تخصصه لمدة لا تقل عن خمسة أعوام، سواء أكانت في مهنة المحاسبة أو المحاماة، منها عام واحد على الأقل بعد حصوله على الترخيص، وذلك لما لطبيعة الإفلاس من كفاءة مهنية خاصة تتطلب توافر الخبرة العملية الكافية، لذا نجد أن حاجة المحامين من رفع الوعي بالأمور المحاسبية الحديثة، وفي المقابل نجد حاجة المحاسبين القانونيين من رفع الوعي بالأمور القانونية من الأهمية بمكان، فطبيعة عمل الأمين تستدعي أن يقوم بالكثير من الأعمال المحاسبية كجرد أموال المدين وحصرها، كما تستدعي العديد من الأعمال القانونية كإنهاء العقود ورفع الدعاوى وغيرها.

وفي رأينا كان من المستحسن بأن يشترط المنظم اجتماع التأهيلين القانوني والمحاسبي في الأعمين وفريق عمله معاً، فإذا كان عمل الأمين قانونياً يكون أحد فريق عمله محاسبياً، وإذا كان الأمين محاسبياً يكون أحد فريقه قانونياً بحيث يجتمع التأهيلان معاً (30)، والذي نقترح من واقع ما نشاهده من ممارسة أمناء الإفلاس للإجراءات الإفلاس بأن يتم عمل مركز أو معهد يتم فيه تأهيل الأمين في الجانب المحاسبي والقانوني قبل الترخيص لهم في إجراءات الإفلاس، ذلك لأن دعوى الإفلاس هي دعوى لها طبيعة خاصة تتعلق بالتصرف في أموال المدين وفق معايير العدالة والحفاظ على حقوق الدائنين فيها، والتي تتطلب بدورها التحقق من اكتمال الحد الأدنى المهني المطلوب من الأمين وأن يتم عمل المركز أو المعهد تحت إشراف لجنة الإفلاس.

ح- عدم الحكم عليه بعقوبة تأديبية.

نصت الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء من أنه يشترط في أمين الإفلاس ألا يكون قد صدر بحقه قرار بالإيقاف عن مزاولة أي مهنة المحاسبة أو المحاماة أو أي من المهن التي تحددها لجنة الإفلاس، وذلك في أثناء تقديم طلب الترخيص أو خلال عام سابق عليه. وبالرجوع لنظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 1422/7/28 هـ نجد أن المادة السادسة والثلاثون تنص على أنه " للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بشطب اسمه من الجدول بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القرار أن يطلب من لجنة القيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول".

ط- استيفاء متطلبات التأهيل من قبل لجنة الإفلاس

تطلبت الفقرة (ز) من المادة الثالثة من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء من أنه يجب على أمين الإفلاس استيفاء متطلبات التأهيل المهني، وفقاً لما تحدده لجنة الإفلاس، حيث تقوم لجنة الإفلاس بعقد دورات وورش عمل متخصصة للمحاسبين القانونيين في إعداد التأهيل القانوني للممارسين في إجراءات الإفلاس، وفي المقابل تعقد دورات وورش عمل للمحامين حول أساسيات المحاسبة المالية وإعداد القوائم المالية. ويظهر لي بأنه من المستحسن على لجنة الإفلاس ألا تكتفي بالتأهيل النظري وهو مهم، وأن تزوج بينه وبين التأهيل العملي بأن تعقد للأمين دورات وورش عمل عملية على كافة إجراءات الإفلاس، ومن ثم تعقد اختباراً عملياً للأمين على ضوءه تُحدد اللجنة منحه الترخيص من عدمه، وذلك لما لإجراءات الإفلاس من خطورة، تتضح في تصرفات الأمين في أصول المدين والذي ينبغي على لجنة الإفلاس التحقق من اكتمال الحد الأدنى من المعرفة والالمام للجوانب العملية والعمليّة لدى الأمين وذلك من واقع ما نشاهده ونسمعه من بعض تصرفات الأمناء.

(30) أحمد بن عبدالرحمن المجالي، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي دراسة قانونية تأصيلية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ع 192، ج 2، ص 642 وما بعدها.

ي - أداء المقابل المالي للترخيص

تطلبت الفقرة (ح) من المادة الثالثة من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء من أنه يجب على أمين الإفلاس أداء مقابلاً مالياً مُقررًا للحصول على الترخيص، لقاء ما تقدمه من خدمات وأعمال وما تقيمه من أنشطة، ويحدد وزير التجارة والاستثمار المقابل المالي وإجراءات دفعه (31)، بينما نصّت المادة الخامسة عشر من ذات القواعد المشار إليها من أنه " في جميع الأحوال - لا يحق للمرخص له استرداد المقابل المالي للترخيص".

ثانياً: الشروط الخاصة.

نصّت المادة الثانية والخمسون من نظام الإفلاس على تحديد أوصاف معينة بينها النظام، بأنه في حال قيام أحدها على الأمين، فإنه يحظر عليه تولي الإجراء، والتي نبيّنها على النحو الآتي:

أ - ألا يكون أمين الإفلاس دائناً للمدين أو وزجه وصهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.

لا يُجيز نظام الإفلاس بأن يكون أمين الإفلاس دائناً للمدين أو تربطه صلة قرابة، أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أي سبب نشوء قيام الرابطة الزوجية أو صلة القرابة أو المصاهرة بينهم، وذلك لضمان استقلاله وحيادته في حال توليه كأمين إجراء على إحدى إجراءات الإفلاس وكما نص قانون التجارة الأردني بأنه لا يجوز أن يعين وكيلاً للتفليسة قريب أو مصاهرة للمفلس حتى الدرجة الرابعة (32).

وحددت المادة (661 - 6) من تقنين التجارة الفرنسي خطوات افتتاح إجراءات التوفيق؛ إذ تبدأ بطلب على عريضة يقدمه المدين إلى رئيس المحكمة، موضحاً بها وضع المدين الاقتصادي والمالي والاجتماعي وديونه، وحاجاته التمويلية، وما يراه لمواجهة الوضع، ويكون للمدين أن يقترح اسم الموفق. وهناك شروط تتضمن حياد واستقلال الشخص الذي يعين موقفاً؛ إذ يشترط في الموفق، ألا يكون قد قبض أجراً أو مكافأة من المدين أو دائن للمدين أو شخص له السيطرة أو تابع لأي منهم، خلال الأربعة والعشرون شهراً السابقة على تعيينه (33).

ب- ألا يكون الأمين شريكاً للمدين أو عاملاً لديه أو مراجع لحساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.

يشترط نظام الإفلاس بأن ألا يكون أمين الإفلاس شريكاً أو عاملاً أو مراجعاً للحسابات أو وكيلاً عن المدين خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء، وذلك لضمان استقلاله وحيادته، وقيدت الفقرة الواردة حدود التعامل الزمني بحدود سنتين سابقتين لافتتاح الإجراء، وبمفهوم المخالفة بأن يجوز توليه كأمين إفلاس في حال زادت المدة الزمنية عن ذلك. وذلك حرصاً على عدم التواطؤ بين المفلس وأمين الإجراء للإضرار بجماعة الدائنين ... لضمان اختيار أفضل الأشخاص لمهمة الأمين، وضمان حيده ونزاهته وضبط نشاطه، وعلى محكمة الإفلاس قبل تعيين الأمين التحقق من الشروط التي تطلبها القانون، دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك، وأرى بأن يكون للمحكمة سلطة تقديرية في ألا توافق على أن يكون الشخص المعين وكيلاً للتفليسة، وإن تحققت كل الشروط التي تطلبها القانون، كأن يكون الشخص المعين غير لائق صحياً، لأن عمله بحاجة لجهد وعمل كبير يخدم التفليسة، أو أن وكيل التفليسة تربطه بذوي المصلحة علاقة صداقة، تلافياً لشبه محاباته، كما أرى يترك الأمر لسلطة المحكمة التقديرية في حالات رفض تعيين شخص كوكيل لتفليسة عندما يكون صهرًا للمفلس أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة (34).

(31) وفقاً لما نصّت عليه الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية عشرة) من نظام الإفلاس، وحيث حددت لجنة الإفلاس من أن قيمة الترخيص للأمين مبلغ وقدره ألفين ريال سعودي.

(32) وفقاً لما نصّت عليه المادة (340) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م.

(33) حسين الماحي، مرجع سابق، ص 102.

(34) موسى عيسى حمدان، مرجع سابق، ص 150 - 151.

ثالثاً: الالتزام بالإفصاح

تطلبت الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثانية والخمسون من نظام الإفلاس من أنه يجب على أمين الإفلاس أن يلتزم بالإفصاح عن علاقته بالمدين والدائنين لدى المحكمة قبل تعيينه، وإذا ترتب عليه مخالفته من عزله وعدم استحقاقه لأي أتعاب كأجر لقاء أعماله في إحدى إجراءات الإفلاس.

وأكدت على ذلك المادة الخامسة من القواعد المنظمة لعمل الأمناء والخبراء حيث نصت بأنه " يلتزم كل من الأمين والخبير قبل التعيين بالإفصاح للمحكمة عن أي علاقة بالمدين أو الدائنين أو أي تعارض مصالح في إجراء الإفلاس، وما يُفيد كفايته المهنية، على أن يتضمن ذلك الآتي:

أ- بيان طبيعة علاقة الأمين أو الخبير بالمدين أو الدائنين، إن وجدت.

ب- بيان أي تعارض مصالح - إن وجد - كأن يكون الأمين أو الخبير دائناً للمدين أو زوجه أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة، أو شريكاً للمدين أو عاملاً لديه أو مراجعاً لحساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.

وقد رتب الفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسون من نظام الإفلاس من أنه في حالة مخالفة الأمين من عزله وعدم استحقاقه لأي أتعاب، وكما نصت الفقرة الثانية من قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء بأن يلتزم الأمين بالإفصاح على أي علاقة بالمدين أو الدائنين أو تعارض أي مصالح في إجراء الإفلاس.

ويعود سبب طلب الإفصاح من الأمين في حال تعيينه على إحدى إجراءات الإفلاس، نظراً لضمان تحقيق النزاهة والسلامة في الإجراءات المتعلقة وعدم التحيز لأي طرف.

المطلب الثاني: إجراءات الترخيص.

نتناول في هذا المطلب الآلية الإجرائية المطلوبة لتقديم طلب الترخيص لأمين الإفلاس بعد اكتمال كافة الشروط النظامية العامة لتخصيصه، وآلية إنهاء الترخيص ومن طلب التوقف المؤقت أو إنهاء الترخيص أو الاعتزال وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: منح الترخيص

نصت الفقرة (الأولى) من المادة الخامسة من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء بتقديم طالب الترخيص؛ بطلب الترخيص مكتماً على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس وفقاً للنموذج المحدد لذلك، وفي حال عدم اكتمال الطلب فيعتبر كأن لم يكن.

ويمكن للجنة الإفلاس التحقق من انطباق شروط الترخيص على مقدم الطلب، ولها اتخاذ أي من الإجراءات بشأن ذلك، كما لها طلب أي معلومات إضافية من مقدم الطلب، ولها استدعاؤه إلى مقر اللجنة للإجابة عن أي استفسارات متعلقة بذلك، وهو ما بيّنته الفقرة (الثانية) من المادة الخامسة من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء.

بينما نصت المادة الحادية عشر من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء أنه يجب على أمناء الإفلاس تزويد لجنة الإفلاس بجميع المعلومات والوثائق اللازمة لتحقيق من تطبيق أحكام النظام واللائحة والقواعد والقرارات والتعليمات ذات الصلة، كما يجب على أمين الإفلاس عدم إخلاله طوال مدة الترخيص بأي من شروط الترخيص الواردة، وإشعار لجنة الإفلاس كتابة فور عمله بأن أيًا من شروط الترخيص لم تعد منطبقة عليه، أو حدث تغيير في المعلومات أو الوثائق المقدمة في نموذج طلب الحصول على الترخيص خلال عشرة أيام من تاريخ التعيين،

كما يجب على أمين الإفلاس إبلاغ لجنة الإفلاس كتابةً بعنوان المقر الرئيسي لعمله وأماكن فروعه إن وجدتته، وفي حال تغييره لذلك فعليه بأن يبلغ لجنة الإفلاس خلال عشرة أيام، وإلا اعتبر التبليغ على عنوانه المسجل لدى لجنة الإفلاس صحيحاً ومنتجاً لأثاره النظامية.

نصت المادة السادسة من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء أنه يجب على لجنة الإفلاس أن تنظر في طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ اكتمال التقديم، وعلى ضوءه تقرّر الموافقة على الطلب، أو الرفض مسبباً، كما يجب عليها تبليغ مقدم الطلب بما انتهت إليه اللجنة، وفي حال الموافقة على الترخيص لأمين الإفلاس بعد استيفاء واكمال كافة الشروط والبيانات فيتم تقييد أسم المرخص له في قائمة الأمناء والخبراء فور إصدار الترخيص له؛ وفقاً لما نصت عليه المادة (السابعة) من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء.

وفي حال الموافقة على الترخيص لأمين الإفلاس؛ فيتمتع المرخص له بكافة الحقوق والصلاحيات المنصوص عليها في النظام واللائحة، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة؛ وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة عشر من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء.

كما حددت الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس من أن الأمين يبشر جميع مهماته من تاريخ افتتاح إجراء الإفلاس، مالم يتضمن حكم المحكمة بافتتاحه تاريخاً آخر.

أولاً-تجديد الترخيص:

حددت المادة الرابعة من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء من أن مدة الترخيص ثلاثة أعوام قابلة للتجديد، في حين نصت المادة لثامنة من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء شريطة أن يقدم الأمين المرخص له بطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة الترخيص بمدة لا تقل (تسعين) يوماً، على أن تكون شروط الترخيص مُتحققة في الأمين في حال طلب تجديد الترخيص، كما أن يجب على الأمين أن يتم استيفاء متطلبات التأهيل المهني اللازم لاستمرار سريان الترخيص؛ وفقاً لما تحدده لجنة الإفلاس بناءً على ما نصت عليه الفقرة (ح) من المادة الحادية عشر من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء. كما أنه في حال انتهاء مدة الترخيص دون التجديد للأمين الإفلاس يترتب عليها إزالة اسم المرخص له من قائمة الأمناء والخبراء وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة عشر من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء.

الفرع الثاني: إلغاء الترخيص

كما أن لأمين الإفلاس طلب إيقاف الترخيص مؤقتاً، أو إنهاء الترخيص لأمناء الإفلاس قد نظمتها قواعد الترخيص للأمناء والخبراء وذلك على النحو التالي:

أولاً-التوقف المؤقت:

نصت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء من أنه يمكن لأمين الإفلاس أن يتقدم بطلب الإيقاف المؤقت لتخليصه؛ لدى لجنة الإفلاس، وللمرخص له تقديم طلب التوقف المؤقت عن مزاولة أعمال الأمين أو الخبير وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذه القواعد، وحيث حددت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء من أنه لا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف للترخيص عن نصف مدة الترخيص، أي بمعنى ألا تزيد عن سنة ونصف من مدة الترخيص.

كما يجب على أمناء الإفلاس في حال الموافقة على طلب الإيقاف المؤقت عدم ممارسة أي من أعمال الأمناء والخبراء الفقرة (هـ) من المادة الحادية عشر من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء.

في حين حددت المادة الرابعة عشر من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء من أنه في حال الموافقة على إيقاف الترخيص مؤقتاً يتم إزالة أسم المرخص له من قائمة الأمناء والخبراء، ولقد منحت الفقرة (4) من البند (ثالثاً) من المادة الحادية والتسعون من لائحة التنفيذية لنظام الإفلاس من اعتبار قرارات لجنة الإفلاس الصادرة بإيقاف الترخيص مؤقتاً نافذة من تاريخ التبليغ بها على العنوان والمقر المسجل لدى لجنة الإفلاس.

وتبلغ لجنة الإفلاس المحكمة في حالة إيقاف الترخيص مؤقتاً، وذلك للنظر في عزله أو استمراره في إجراء الإفلاس المعين فيه وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (الثالثة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

ثانياً-إنهاء الترخيص:

حددت اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس في الفقرة الثانية المادة الحادية والتسعون من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس من يقيد أسم المرخص له في قائمة الأمناء أو الخبراء، لا يزال إلا في الحالات الآتية:

أ-انتهاء مدة الترخيص.

ب-صدور قرار لجنة الإفلاس بإيقاف الترخيص مؤقتاً أو شطبه.

في حين نصّت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء، من أنه يمكن للأمين الإفلاس أن يتقدم بطلب إنهاء الترخيص لدى لجنة الإفلاس، وفقاً للشروط الآتية:

أ – أن يقدم الطلب قبل التاريخ المحدد للإنتهاء بستين يوماً على الأقل، مع بيان الأسباب.

ب- أن ينهي – قبل تقديم الطلب – جميع الأعمال والحقوق والالتزامات المترتبة على تقديمه.

في حين حظرت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء من أنه لا يجوز للأمين الإفلاس أن يتقدم بطلب إنهاء الترخيص في حال تعيينه في إحدى إجراءات الإفلاس، أو في حال وجود شكوى أو بلاغ ضده، ويتم تقديم طلب إنهاء الترخيص إلكترونياً.

ويخضع طلب إنهاء الترخيص للإجراءات الواردة بشأن طلب الترخيص من أنه يتم تقديم الطلب إلى لجنة الإفلاس وفقاً للنموذج المحدد لذلك، ويعد طلب الإنهاء الغير مكتمل كأن لم يكن كعدم ذكر أسباب طلب إنهاء الترخيص، كما للجنة الإفلاس في سبيل التحقق من طلب الإنهاء اتخاذ أيّ من الإجراءات المناسبة، بما في ذلك طلب تقديم معلومات إضافية، أو طلب حضور مقدم طلب الإنهاء إلى مقرّ اللجنة للإجابة عن أي استفسارات متعلقة بطلب الإنهاء.

كما تنظر لجنة الإفلاس في طلب إنهاء الترخيص خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً، وتفصل في طلب الإنهاء إما بالموافقة أو الرفض مع بيان الأسباب في ذلك، ويجب عليها تبليغ مقدم طلب الإنهاء بما انتهت إليه للجنة (35).

ونصّت المادة الرابعة عشر والخامسة عشر من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء من انه في حال الموافقة على انتهاء الترخيص يتم إزالة المرخص له من قائمة الأمناء والخبراء، لا يحق لأمين الإفلاس طلب استرداد المقابل المالي للترخيص.

الفرع الثالث: اعتزال الأمين

سمحت الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس من أنه في حال تعيين أمين الإفلاس على إحدى إجراءات الإفلاس، فيمكن للأمين أن يتقدم بطلب اعتزاله كأمين إفلاس لدى المحكمة التجارية، لكن لا بد أن يكون طلب الأمين مبني على سبب مشروع تقبله المحكمة دون الإخلال بحقوقه والتزاماته، بما في ذلك الآتي:

أ – ظروف صحية تحول دون أداء مهماته وواجباته.

ب- نشوء تعارض في المصالح يؤثر على حياد واستقلاله أثناء مهماته وواجباته.

حيث حددت المادة (الثالثة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس من أنه في حال قبلت المحكمة طلب اعتزال الأمين عن عمله، فيجب على الأمين تبليغ الدائنين بقرار الاعتزال، أو على المحكمة الإعلان عن الإجراء خلال سبعة أيام من تاريخه، كما يجب على الأمين طالب الاعتزال أن يقوم بإيداع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بعزله أو بقبول طلب اعتزاله، ويقع على المحكمة في حالة تضيمن قرارها بعزل الأمين أو قبول اعتزاله تعيين أمين جديد مدرج في قائمة الأمناء يحل محله في إدارة الإجراء المقترح، كما يجب على الأمين المعين أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بتعيينه، ويجب على الأمين طالب الاعتزال في حالة سريان عمله كأمين إجراء على إحدى إجراءات الإفلاس، فعليه خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ قبول طلب اعتزاله، أن يتقدم الأمين الجديد بموجب محضر يوقعانه يتضمن فيه جميع ما بحوزته من أصول المدين، وجميع السجلات والمراسلات والطالبات وأي معلومات ووثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً.

وبناءً على ما نصّت عليه المادة السادسة عشر بعد المائة من نظام الإفلاس، من أنه يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف التجارية على قبول المحكمة الابتدائية بقبول قرارها باعتزال أمين الإفلاس عن إجراء من إجراءات الأقل.

(35) نصّت الفقرة (الثالثة) من المادة (التاسعة) من قواعد الترخيص للأمناء والخبراء من أن طلب الإلغاء يخضع للأحكام المنصوص عليها في المادتين (الخامسة) و (السادسة) من هذه القواعد.

المطلب الثالث: العقوبات المترتبة على مخالفة قواعد الترخيص للأمناء

إن مخالفة قواعد الترخيص للأمناء والخبراء ترتب عليها عقوبات نظامية صارمة، لما لطبيعة أعمال الأمين من طبيعة خاصة تُضفي عليها الصبغة القضائية في بعض أعمالهم، وسوف نبيّن هذه العقوبات على النحو التالي:

الفرع الأول: شطب الترخيص أو إيقافه مؤقتاً

نصّت المادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس على أنه يُمكن إيقاع عقوبة شطب الترخيص من سجل الترخيص لقائمة أمناء الإفلاس أو إيقافه مؤقتاً كعقوبة في حال أخل أمين الإفلاس بواجباته أو بشروط الترخيص، كما أن قرارات لجنة الإفلاس الصادرة بشطب الترخيص تعتبر نافذة من تاريخ التبليغ بها وفق العنوان والمقر المسجل لدى لجنة الإفلاس.

وفي حالة شطب الترخيص تبلغ لجنة الإفلاس المحكمة بشطب ترخيص الأمين، وذلك للنظر في عزله أو استمراره إجراء الإفلاس المعين فيه، وذلك وفقاً لما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

الفرع الثاني: عزل الأمين

نصّت المادة الرابعة والخمسون من نظام الإفلاس من أنه للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من صاحب المصلحة أن تعزل الأمين وتقوم بتعيين أمين إفلاس جديد من قائمة الإفلاس، وذلك دون الإخلال بحقوقه والتزاماته اثناء عمله كأمين إفلاس في إحدى إجراءات الإفلاس، ويقع على المحكمة في حالة تضييم قرارها بعزل الأمين أو قبول اعتزاله تعيين أمين جديد مدرج في قائمة الأمناء يحل محله في إدارة الإجراء المفتتح، كما يجب على الأمين المعين أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بتعيينه.

ويجب على الأمين المعزول أو طالب الاعتزال في حالة سريان إجراء الإفلاس، فعليه خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ عزل المحكمة له، أو قبول طلب اعتزاله، أن يتقدم لدى الأمين الجديد بموجب محضر يوقعه يتضمن فيه جميع ما بحوزته من أصول المدين، وجميع السجلات والمراسلات والطالبات وأي معلومات ووثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً وذلك وفقاً لما نصّت عليه الفقرة السادسة من المادة الثالثة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف التجارية على قبول المحكمة الابتدائية بقبول قرارها بعزل أمين الإفلاس عن أي إجراء من إجراءات الإفلاس وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة السادسة عشر بعد المائة من نظام الإفلاس.

الفرع الثالث: التوجيه العقابي

إن مخالفة قواعد الترخيص للأمناء والخبراء ترتب عليها عقوبات نظامية صارمة، وذلك لما لطبيعة أعمال الأمين من طبيعة خاصة تُضفي عليها الصبغة القضائية في بعض أعمالهم، وسوف نبين هذه العقوبات على النحو التالي:

أولاً: شطب الترخيص

نصت المادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس من أنه يُمكن إيقاع عقوبة الشطب من سجل الترخيص لقائمة أمناء الإفلاس كعقوبة في حال أخل أمين الإفلاس بواجباته أو بشروط الترخيص، كما أن قرارات لجنة الإفلاس الصادرة بشطب الترخيص تعتبر نافذة من تاريخ التبليغ بها وفق العنوان والمقر المسجل لدى لجنة الإفلاس. وفي حالة شطب الترخيص تبلغ لجنة الإفلاس المحكمة بشطب ترخيص الأمين، وذلك للنظر في عزله أو استمراره إجراء الإفلاس المعين فيه، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

ثانياً: عزل الأمين

نصت المادة الرابعة والخمسون من نظام الإفلاس من أنه للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من صاحب المصلحة أن تعزل الأمين وتقوم بتعيين أمين إفلاس جديد من قائمة الإفلاس، وذلك دون الإخلال بحقوقه والتزاماته اثناء عمله كأمين إفلاس في إحدى إجراءات الإفلاس، ويقع على المحكمة في حالة تضيمن قرارها بعزل الأمين أو قبول اعتزاله تعيين أمين جديد مدرج في قائمة الأمناء يحله محله في إدارة الإجراء المفتتح، كما يجب على الأمين المعين أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بتعيينه.

ويجب على الأمين المعزول أو طالب الاعتزال في حالة سريان إجراء الإفلاس، فعليه خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ عزل المحكمة له، أو قبول طلب اعتزاله، أن يتقدم لدى الأمين الجديد بموجب محضر يوقعانه يتضمن فيه جميع ما بحوزته من أصول المدين، وجميع السجلات والمراسلات والطالبات وأي معلومات ووثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة الثالثة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف التجارية على قبول المحكمة التجارية بقبول قرارها بعزل أمين الإفلاس عن أي إجراء من إجراءات الإفلاس وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة عشر بعد المائة من نظام الإفلاس.

الخاتمة

تقدمت هذه الدراسة بتوضيح التنظيم المهني لأمين الإجراء في نظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية والقواعد التنظيمية الصادرة من لجنة الإفلاس، ففي (المبحث الأول) أوضحنا القواعد السلوكية المُتَعَيَّن اتباعها لأمين الإجراء، وفي (المبحث الثاني) تحدثنا عن القواعد العملية لمزواله أمين الإجراء لنشاطه، وسبق ذلك الحديث في مطلب تمهيدي عن الأحكام العامة المتعلقة بتعيين أمين الإجراء.

وقد توصلنا في بحثنا هذا إلى النتائج الآتية:

- 1- حرص المُنظَّم السعودي في نظام الإفلاس السعودي إلى تنظيم جميع مسائل الإفلاس الموضوعية والإجرائية بشكل تفصيلي.
- 2- نلاحظ أنه في تعريف أمين الإفلاس في المادة الأولى من نظام الإفلاس، من التنصيص على أمين إعادة التنظيم المالي، وأمين التصفية على وجه التحديد؛ وذلك لسبب أن دور الأمين يظهر بإدارة الإجراء ظهوراً جلياً في إجرائي إعادة التنظيم المالي وإجرائي التصفية، ويكون دوره في إجراء التسوية الوقائية دور استشارياً مهنياً، بينما يكون دوره معدوماً في إجراء التصفية الإدارية؛ والتي تتولى لجنة الإفلاس فيها إدارة الإجراء.
- 3- تخضع أعمال أمناء الإجراء لأعمال التفيتش والتحقيق والضبط، ويختص بذلك موظفي من الأمانة العامة للجنة الإفلاس أو من يستعين بهم اللجنة، ويصدر تسميته مفتشاً عاماً.
- 4- تنظيم المسائل السلوكية لأمين الإجراء وهذا على غير العادة في الأنظمة السعودية.
- 5- أعمال أمناء الإجراء في بعضها تكتسب الصفة الشبه قضائية؛ وذلك في افتتاح الإجراءات المتعلقة بصغار المدينين عن طريق الإيداع القضائي، وسلطة إنهاء العقود وغير ذلك، وهذه في الأصل هي أعمال قضائية.
- 6- تنظيم قواعد ترشيح للأمناء لتولي إجراءات الإفلاس، لتخلق روح المنافسة والجودة، وتكون لأداء مهمة من المهام المنصوص عليها، أو لعمل الأمين أميناً على الإجراء.
- 7- بث روح فريق العمل المتكامل؛ لإدارة منظومة الإفلاس.
- 8- الحرص على توافر الخبرة السابقة؛ قبل الترخيص للأمناء.
- 9- الأئمة الإلكترونية لاستقبال طلبات الترخيص والتجديد والإنهاء وما يتعلق بها.
- 10- النص على عقوبات نظامية صارمة لمخالفة قواعد الترخيص للأمناء والخبراء، وقواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء.

ويمكن توجيه التوصيات الآتية:

- 1- إصدار مدونة شاملة تضم شتات القواعد التنظيمية التي تخص نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.
- 2- على لجنة الإفلاس إدراج قواعد للتصنيف المهني لأمناء الإجراء تُضمّن القواعد المنظمة لعمل أمناء الخبراء، على أن تتضمن ثلاثة تصنيفات مهنية، على النحو التالي: أمين إفلاس مبتدئ، أمين إفلاس ممارس، أمين إفلاس خبير.
- 3- حثّ أمناء الإجراء إلى حوكمة إجراءات الإفلاس من استلام الأعمال إلى تنفيذها.
- 4- على المُنظَّم السعودي من طلب أن يضم فريق عمل الأمين، مزيجاً ما بين قانونيين ومحاسبين، وذلك لما سيخلفه من التكامل المطلوب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1. قواعد إدارة الاجتماعات في إجراءات الإفلاس الصادرة بقرار وزير التجارة والاستثمار رقم (13) وتاريخ 1441/01/18هـ.
2. قواعد الترخيص للأمناء والخبراء الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (0219/12) وتاريخ 1440/09/11هـ.
3. قواعد الترشيح للأمناء والخبراء الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (03 / 0220) وتاريخ 1441/05/06هـ.
4. قواعد التفتيش والتحقق الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (0220/13) وتاريخ 1441/07/01هـ.
5. قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (0219/02) وتاريخ 1440/05/30هـ.
6. القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (6421) وتاريخ 1441/3/21هـ.
7. القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (0220/98) وتاريخ 1442/05/08هـ.
8. قواعد حفظ وإدارة سجل الإفلاس وسجل العقوبات الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (0219/01) وتاريخ 1440/05/30هـ.
9. اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (622) وتاريخ 1439/12/24هـ.
10. لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (0218/17) وتاريخ 1440/03/13هـ، والمعدلة بقرار لجنة الإفلاس رقم (0220/98) وتاريخ 1442/05/08هـ.
11. نظام الإفلاس السعودي الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (264) وتاريخ 1439/05/27هـ.
12. نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/75) وتاريخ 1424/11/21هـ.
13. نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ.
14. نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 1441/01/25هـ.
15. نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/8/15هـ.
16. نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ 1350/01/15هـ.

ثانياً: المراجع

أ) الكتب

1. الأحمد، وسيم الدين، (2020م) شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد (التسوية الوقائية — إعادة التنظيم المالي — التصفية) دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض.
2. ادريس، مصعب عوض عبد الكريم، (2020م) إجراءات الإفلاس وفقاً لنظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض.
3. الجبر، محمد حسن (1996م) القانون التجاري السعودي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط4، الرياض.
4. الحربي، سليمان سالم، (2020م) الصلح الواقعي من الإفلاس دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، ط4، الرياض.
5. الحكيم، عبدالحكيم، (1969م)، مصادر الالتزام مع المقارنة والموازنة بين الفقه الغربي والفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، ط3، بغداد.
6. خربوطلي، عامر، (2018م) ريادة الأعمال وإدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الجامعة الافتراضية السعودية، دمشق.

7. نياب، زياد صبحي، (2011م)، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان.
8. الزحيلي، وهبة، (2017م)، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، ط10، دمشق.
9. سليمان، إيمان مأمون أحمد، (2018م)، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً للأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية، دار الإجازة للنشر والتوزيع، ط1، الرياض.
10. العوجي، مصطفى، (2018م)، القانون المدني، ج2 المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط6، بيروت لبنان.
11. عوض، هشام موفق، (2018) أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي وفقاً لنظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية، دار الشقري، ط3، جدة.
12. قرمان، عبدالرحمن السيد:
- الأوراق التجارية والإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة 2030، (2019م)، دار الاجازة للنشر والتوزيع، ط2، الرياض.
- الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقاً للأنظمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع، جدة، ط8، 1439هـ.
13. القليوبي، سميحة، (2019م)، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة.
14. الماحي، حسين، الإفلاس، (2017م)، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة.

ب- البحوث المنشورة.

- 1-المجالي، أحمد بن عبد الرحمن، (2020م) إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، دراسة تأصيلية قانونية، الجامعة الإسلامية بالمدينة، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ع 192، ج2.
- 2 شبري، عزيزة، (2017م)، آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع التجاري الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، ع 46.
- 3-مجد، كاظم محمد، (2018م)، الالتزامات العقدية للمدين المفلس، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع 1-2، م3.
- 4-مريخي، عبدالرزاق، (2018م) المقاربة الوقائية للإفلاس المؤسسات الاقتصادية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، مجلة الباحث الاقتصادي، م 6، ع9.
- 5-ملاكوي، بشار حكمت، (2016م) أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، مجلة الحقوق، ع4، م 40.
- 6-المنصور، عبدالمجيد بن صالح:
-التكييف الفقهي لإجراءات مشروع نظام الإفلاس السعودي (2017م)، ورقة علمية مقدمة في مركز التميز البحثي للدراسات المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- نصاب التصويت في إجراءات نظام الإفلاس (2018م)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، مجلة قضاء، ع 15.
- 7-البورسعيدي، يعقوب بن علي، (2018م)، التجربة العمانية في مجال نظام الإفلاس، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث قانون الأعمال، مجلة القانون والأعمال، ع 34.
- 8-الحربي، أحمد بن مزبد السحيمي، (2020م)، إعادة التنظيم المالي للمدين المفلس في نظام الإفلاس السعودي الصادر عام 1439هـ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة منازعات الأعمال، ع 50.